قال والا فلا اي وان لم يكن الرقيق امينا فلا يجوز اقراره سيده له وكان
متعديا بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط من مكاتب
ولو بغير اذن سيده اي وله التصرف فان رق المكاتب او مات قبل التملك اخذه
القاضي كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد وحفظه لمالكه وليس للسيد اخذه
وتملكه لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فكالقن ثم ر بالموات لو قال سادكر لكان اعم واولى
فان لم يدعها كانت لقطة ض والمعتمد انها للحربي وان نقلها ومن اشهاد
بها الاعبارة سم ويسحب ان يشهد على الالتقاط ولا يجب ويذكر في الاشهاد
بعض الصفات ولا يسكت عنها ليكون في الاشهاد فائدة ولا يحرم استيفاؤها
كما نقله القمولي عن الامام وجزم به في النوار ومحل استحباب الاشهاد
اذا لم يكن السلطان بحيث اذا علم بها اخذها والا امتنع كالتعريف كما جزم
به النووي في نكته فان خالف ضمن وقضية عدم تحريمهم الاستيعاب عدم
الضمان به بخلاف الضمان باستيعابها في التعريف لحرمة الاستيعاب هناك
كما سيأتي والفرق ان في الاشهاد احتياطا له بالحرف من اللقطة اي من
اوصاف اللقطة ولا يكتم ولا يغيب اي لا يكتم اللقطة ولا يغيبها عن
الناس بان يترك تعريفها وهو تاكيد لما قبله ه شم المشكاة والاعلام
وتصح لقطة المميز ظاهر كلامهم صحة التقاط المبعض بغير اذن سيده
مطلقا وان كان بينهما مهايأة ووقع الالتقاط في نوبة السيد ولا يخلو عن
اشكال لانه في غير نوبته نفسه كالقن سم ولو قال لقطا كان اولى لان اللقطة
اسم للعين لا للفعل والموصوف بالصحة هو الفعل في غير مهايأة اي ولا
يحتاج في غير المهايأة الى اذن السيد فان نهاه السيد عن الالتقاط صح تغليبا
لجانب الحرية ويختص بها تمام المبعض المذكور ه سلطان بخلافه في نوبة
السيد اذا كانت مهايأة فلا بد من اذن السيد ثم راج وبه يسقط قول
سم السابق فالاكتساب اذا قالم ر في ش والاوجه ان العبرة في الكسب
والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها كالمرض ه فيقول الثم والمؤن
على من وجد سببها في نوبة الاخر وان كان ظاهر كلام بعض الشراح ان
العبرة في الكسب بوجوده وفي المؤن بوجود سببها كالمرض ه فتامل

الثم

والمؤن على من وجد سببها في نوبته ض فاذا مرض في نوبة السيد
واحتاج للدواء في نوبته هو فالعبرة بوقت تعاطي الدواء واحتياجه اليه
على المعتمد فتلزمه في المثال المذكور وعلى كلام الثم يكون على السيد فتامل
واما ارش الجناية اي منه بدليل ما سيذكره والضابط كما اشار اليه
ان المبعض الذي بينه وبين سيده مهايأة العبرة فيه بنوبة النوبة الا في الجناية
من المبعض او عليه فلا تتبع النوبة بل الرقبة ه وكره اللقط لفاسق ان
التقطها للتملك واما لقطها للحفظ فلا يصح منه قال من مرتد والاوجه
انه فيها كالحربي فلمن اخذها منه ان يعرفها ويتملكها ه ض وتنزع
اللقطة منهم اي ينزعها القاضي منهم اي من الثلاثة الفاسق والمرتد
والكافر مشرف اي رقيب معصوم ويسلمها لعدل واجبرته في بيت المال
والا فعلى الملتقط كما في النوار سم وهذا في غير الكافر وكذا في الكافر ان
لم يكن عدلا في دينه والا لم تنزع منه صبي ومجنون اي لهما نوع تمييز
لان المغلب في اللقطة الاكتساب وينزع اللقطة منهما الا فان قصر
في نزعها منهما فتلفت ولو بآفة فهما ضمن في مال نفسه ولو حاكما ثم
يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان ان راه اي مصلحة بان احتاجا الى
النفقة او الكسوة وعدمها من المتاع ما يوفي كدين موجل ومتاع كاسد
الا انه يصح تعريفه اي وتملكه باذن وليه وفي جواز ابقائها بيده اذا كان
امينا وجهان وقد يقال الاوجه عدم الجواز لان يده لا تصلح للمال فان قصر
الولي في انتزاعها منه فتلفت او اتلفها ضمنها الولي اي غير الحاكم كما بحثه
الزركشي في مالة صالة لا قرارا فقط كما قال الرافعي انه المفهوم من كلام ان صحاب
معترضا به ما افهمه قول الغزالي في قرار الضمان على الولي وان صرح به ابن
يونس في التمييز كما لو قصر بترك ما لحنطيه في يد صحي تلف او اتلف لان
عليه حفظه ثم يعرف التالفة ثم يتملك له قيمتها بعد قبض الحاكم اياها
اذا في الذمة لا يمكن تملكه ان راى المصلحة في تملكها له كما تقدم اي او يأذن
للسفيه في تملكها ثم كما تقدم سم او تملك اي فيما تملك او اختصاص فيما
لا يملك مالم يتملك او يختص بعد التعريف اي فانه يكون ضامنا ومعلوم
انه يكون في الاختصاص امينا مالم يتلفه بنفسه او يفرط فان تلف فلا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)